

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٣٩ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إعارة أخصائيين بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الوزراء رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٦٤ ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ،

قرار :

مادة ١ - تجدد إعارة السيدين : محمد أحمد عبد الماظه ، صبحى

سلیمان اسماعيل الاخصائيين بوزارة الزراعة لمدة سنة أخرى .

تهدا بالنسبة للأول في أول مايو سنة ١٩٦٥

وبالنسبة للثاني في أول مارس سنة ١٩٦٥

وذلك لعمل بالمكتب العلمي لشركة هير كيرز باود كامباني لاهائى

هولاندا بالقاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شaban سنة ١٢٨٥ (١٩٦٥ ديسمبر)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٤٠ لسنة ١٩٦٥

بتجديد إعارة مهندسين بمحانظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرار :

مادة ١ - تجدد إعارة السيدين : عدنى نجيب جرجس وعبد جلال

حسين المهندسين من الدرجة الرابعة بادارة الإسكان والمرافق بمحافظة

القاهرة للعمل بالمؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية لمدة سنة

اعتباراً من ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شaban سنة ١٢٨٥ (١٩٦٥ ديسمبر)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - عن في الدرجة الأولى العاملون بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي المذكورون بعد وهم السادة :

(١) محمد حلمي عبد البر .

(٢) محمد محمود نصار .

(٣) محمود سامي أحمد سامي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شaban سنة ١٢٨٥ (١٩٦٥ ديسمبر)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٣٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إعارة وكيل نيابة إدارية من الفئة المتقدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم

النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدهله له ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،

وعل ما عرضه السيد رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،

قرار :

مادة ١ - ووفق حل تجديد إعارة السيد عبد الطيف سيد حل وكيل

النيابة الإدارية من الفئة المتقدمة للعمل بالمؤسسة المصرية العامة لمقاولات

المرافق لمدة سنة اعتباراً من ٢ يناير سنة ١٩٦٦

مادة ٢ - على رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تفي بهذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شaban سنة ١٢٨٥ (١٩٦٥ ديسمبر)

جمال عبد الناصر